

قرار رقم (2026/25)

الموضوع: قونة وتوفيق اوضاع العمالة الوافدة للعام 2026

• الإعفاءات

- 1- إعفاء صاحب العمل أو العامل غير الأردني في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية مما نسبته (50%) من رسوم تصاريح العمل بما فيهم العاملين في المنازل عن جميع الفترات السابقة.
- 2- إعفاء صاحب العمل أو العامل غير الأردني ما نسبته (100%) من غرامات التأخير عند تجديد تصريح العمل المنتهية مدته أو الانتقال إلى صاحب عمل آخر في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية
- 3- إعفاء العمالة غير الأردنية الخاضعة لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم (24) لسنة 1973 وتعديلاته مما نسبته (100%) من غرامات تجاوز الإقامة في حال تصويب أوضاعها خلال فترة قونة وتوفيق أوضاع العمالة غير الأردنية.
- 4- يستوفى من صاحب العمل أو العامل غير الأردني في مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية رسم تصريح عمل لمدة سنة أو جزء من السنة لتصريح العمل الأخير (الساري).

• المغادرة النهائية "خروج بلا عودة"

- 1- إعفاء العمالة غير الأردنية الراغبة في مغادرة أراضي المملكة نهائياً (خروجاً بلا عودة)

من جميع رسوم تصاريح العمل والغرامات عن الفترات السابقة المترتبة عليهم حتى تاريخ مغادرتهم المملكة.

2- إعفاء العمالة غير الأردنية الخاضعة لأحكام قانون الإقامة وشؤون الأجانب بمن فيهم العاملون في المنازل مما نسبته (100%) من غرامات تجاوز الإقامة في حال مغادرة المملكة نهائياً شريطة تسديد ملف العامل.

3- السماح للعامل غير الأردني الراغب في مغادرة المملكة نهائياً (خروجاً بلا عودة) بصرف مستحقاته من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مباشرة.

4- ثالثاً: السماح لأصحاب العمل باستخدام العمالة غير الأردنية التي استفادت من أي إعفاءات سابقة أو الحاصلين على مغادرة نهائية ولا زالوا داخل المملكة بإصدار تصاريح عمل والاستفادة من الإعفاءات الواردة بهذا القرار.

رابعاً: السماح باستخدام العمال غير الأردنيين (لأول مرة) لكافة الجنسيات التي دخلت البلاد بغير قصد العمل في فترات سابقة.

• الانتقال بين القطاعات الاقتصادية

السماح للعمال غير الأردنيين بالانتقال بين جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية مع مراعاة ما يلي:

1- عدم السماح بانتقال العمال غير الأردنيين الحاصلين على تصريح عمل بمهن نوي المهارات المتخصصة إلى مهن أخرى.

2- عدم السماح بانتقال العمال غير الأردنيين المتقدمين الذين دخلوا البلاد بعد تاريخ

.25/2/2025

3- عدم السماح بانتقال العمال الأردنيين الحاصلين على تصريح عمل بمهنة عامل خدمات عمارة الى مهن أخرى باستثناء تصريح العمل الحر.

4- السماح للعامل غير الأردني الحاصل على تصريح عمل حر بالانتقال إلى عامل خدمات عمارة .

5- السماح للعمال غير الأردنيين العاملين في قطاع صناعة الألبسة والمحيطات وصناعة مدخلات الانتاج المكتملة للقطاع المقامة أو المسجلة في المناطق التنموية أو في المناطق الصناعية المؤهلة (QIZ) أو في المناطق الحرة ممن انتهى أو ألغي تصريح عملهم من سنتين فأكثر بالانتقال الى أي صاحب عمل للعمل في أي من المهن المسموحة أو المهن المقيدة أو مهن المهارات المتخصصة دون الحاجة الى إبراز براءة ذمة من صاحب العمل السابق.

6- السماح للعمال غير الأردنيين ضمن كافة القطاعات بالانتقال الى تصريح العمل الحر بكافة أنواعه.

7- تصريح العمل الحر هو قطاع مغلق ولا يسمح بالانتقال منه.

• أحكام عامة

1- لا يشترط في حال انتقال العامل غير الأردني إلى صاحب عمل آخر الحصول على براءة ذمة من صاحب العمل السابق عند انتهاء تصريح العمل أو عند إلغائه.

2- السماح للعمال غير الأردنيين الذين تم التبليغ عنهم بالفرار من قبل صاحب العمل السابق وما زالوا داخل المملكة بالاستفادة من هذا القرار دون موافقة صاحب العمل السابق شريطة أن يكون تصريح العمل منتهياً لأكثر من سنة.

3- السماح للعمال غير الأردنيين الذين دخلوا البلاد بعقود استقدام وانتهت مدتها (سنة من تاريخ دخول العامل البلاد) ولم يستكملوا إجراءات اصدار تصاريح العمل بإصدار تصريح عمل.

4- السماح باستخدام العامل (المتواجد داخل البلاد) الذي تم استقدام عامل آخر بديل عنه.

• الإجراءات المتعلقة بالعاملين في المنازل

أ- يُسمح لعامل المنزل المتغيب (المبلغ عنه كشخص مفقود) لدى مديرية الأمن العام والذي تم استبداله بعامل آخر على نفس الوصل المالي الحصول على تصريح عمل لدى صاحب منزل آخر، و ذلك دون الحاجة إلى تثبيت موافقة صاحب المنزل القديم على وثيقة الانتقال (التنازل) وفق النموذج المعتمد من الوزارة و ابراز ختم النقابة على براءة الذمه و التنازل في كافة مديريات العمل شريطة فك تعميم التغيب قبل تقديم معاملة الانتقال.

ب- يُسمح لعامل المنزل المتغيب (المبلغ عنه كشخص مفقود) لدى مديرية الأمن العام والذي لم يتم استبداله بعامل آخر على نفس الوصل المالي الحصول على تصريح عمل لدى صاحب منزل جديد، شريطة أن يكون قد مضى مدة سنتين على تاريخ تبليغ واقعة التغيب وذلك دون الحاجة إلى تثبيت موافقة صاحب المنزل القديم على وثيقة الانتقال (التنازل) وفق النموذج المعتمد من الوزارة و ابراز ختم النقابة على براءة الذمه و التنازل في مديرية العمل التي يقع ضمن اختصاصها مكان سكن صاحب العمل الجديد شريطة فك تعميم التغيب قبل تقديم معاملة الانتقال.

1- يُسمح للعاملة التي تزوجت من أردني و تحولت إقامتها من عاملة منزل إلى ربة منزل، و ترغب بالحصول على تصريح عمل مرة أخرى بسبب وفاة الزوج أو الطلاق أو أنها ترغب

بالعمل بإصدار تصريح عمل للعمل لدى صاحب المنزل، وتنفيذ المعاملة من قبل مديرية العمل المعنية حسب مكان إقامة صاحب المنزل.

2- يُسمح لمن دخل البلاد بقصد العمل الحصول على تصريح عامل منزل شريطة تقديم المعاملة من خلال صاحب المنزل وتنفيذ من قبل مديرية العمل المعنية حسب مكان إقامة صاحب المنزل شريطة الحصول على موافقة وزارة الداخلية.

3- يُسمح للعاملين في المنازل المنتهية تصاريح عملهم أو التي تم الغاؤها بالانتقال إلى خارج قطاع العاملين بالمنازل إلى أي قطاع عمل آخر في حال تجاوزت مدة انتهاء تصريح العمل سنتين من تاريخ انتهاء آخر تصريح عمل وذلك دون الحاجة إلى تثبيت موافقة صاحب المنزل القديم .